

## **وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

**قرار وزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٣**

**صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦**

## **وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية**

**ولائحته التنفيذية :**

**وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١**  
**بتفوض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات :**

**وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزاري :**

**وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة في ٢٠١٣/٦/٢ :**

**وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :**

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

**يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :**

**جمعية الحمد الخيرية ببور سعيد - المشهورة برقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٤**

### **(المادة الثانية)**

**تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :**

**١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .**

**٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .**

**٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .**

### **(المادة الثالثة)**

**ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعية نفقات النشر ،**

**ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

**وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

**أ. د/ نجوى حسين خليل**